



مؤتمر شورة الفقهي الثامن 8th Shura Fiqh Conference

فندق فور سيزونز - دولة الكويت
12-11 ربيع الآخر 1441 هـ - 9-8 ديسمبر 2019 م

مخطط بحث المحور الأول

المشاركة المتناقصة تمويل الأصول الثابتة

الراعي الرئيسي



بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House



الراعي الفضي

موفتبيك
فندق وريزيدنس برج هادر مكة



بنك بويان
Boubyan Bank

الراعي الذهبي

الإمتياز
ALIMTAZ GROUP

الراعي البلاطيني

البنك الأهلي المتحد
ahli united bank



الأهلي
NCB

النقل المحلي



شركة سماتر لخدمات
تأجير السيارات

الشريك الاستراتيجي

اتحاد مصارف الكويت
Kuwait Banking Association

بالتعاون مع



الجمعية الإسلامية للتمويل والتجارة

تنظيم



بيت التمويل الكويتي
Kuwait Finance House

«المشاركة المتناقصة لتمويل الأصول الثابتة»

الباعث على طرح الموضوع:

عند عرض مسودة قرار «تطوير المشاركة المتناقصة» في الجلسة الختامية لمؤتمر شوري الفقهي السادس، لم يحظ القرار بأغلبية أصوات كافية لاعتماده، إذ دارت في الجلسة الختامية نقاشات واعتراضات عدة على مسودة القرار، لعل أبرزها الخلاف في تخريج المشاركة المتناقصة على أحد نوعي الشركات في الفقه (العقد أو الملك). إضافة الى عدم تعرض القرار للعمليات التي تنطبق عليها الأحكام التي وردت فيه، من حيث كونها تشمل جميع عمليات التمويل بالمشاركة المتناقصة كعمليات تمويل العقارات والحصص في الشركات القائمة والسلع والبضائع والخدمات والمنافع، أم أنها قاصرة على عمليات التمويل العقاري.

وحيث إن المشاركة المتناقصة تطوي على مجموعة عقود والتزامات مترابطة، وبما أن البنوك الإسلامية استخدمتها في عمليات تمويل متنوعة تشمل تمويل الأصول الثابتة كالعقارات والمصانع وغيرها كما تشمل تمويل رأس المال العامل كحوص في الشركات والبضائع والسلع والخدمات، فقد رأت شوري حصر بحث الموضوع في مؤتمرها الفقهي الثامن بالمشاركة المتناقصة لتمويل الأصول الثابتة، وقامت شوري باستكتاب أحد الباحثين في الموضوع ليكون ورقة تمهيدية ومرجعية تساعد الباحثين والمشاركين في المؤتمر على اصدار القرار.

المطلوب من الباحث:

١. استعراض الاجتهادات الفقهية التي أعقبت انعقاد مؤتمر شوري الفقهي السادس (الذي عقد عام ٢٠١٥) في موضوع المشاركة المتناقصة. بما في ذلك قرار مؤتمر شوري الفقهي السابع (الذي عقد عام ٢٠١٧) في موضوع «البيع المضاف إلى المستقبل»، التي قد تساعد في إصدار قرار متكامل في موضوع المشاركة المتناقصة.

٢. وضع مسودة لقرار في المشاركة المتناقصة يشمل:

- تعريف المشاركة المتناقصة لتمويل الأصول الثابتة وما تطوي عليه من مجموعة عقود والتزامات مترابطة تؤدي الى تحقيق غرض المتعاقدين منها.
- وصف عام لبنود اتفاقية المشاركة المتناقصة ومراحل تنفيذها.
- التخريج الفقهي لطبيعة الشركة التي تنشأ عن المشاركة المتناقصة.
- بيان حكم تملك الشريك للحصص تدريجيا من خلال عقد بيع مضاف إلى المستقبل.

- بيان حكم تأجير الشريك للحصص أثناء المشاركة بأجرة متفق عليها في بداية عقد المشاركة المتناقصة، أو الاتفاق على تحديدها في مواعيد مستقبلية محددة أثناء مدة المشاركة.
- بيان أثر اختلاف محل المشاركة (عقار/ حصة في شركة قائمة/ سلع وبضائع/..) في اختلاف أحكامها.

ملاحظات:

يرجى من الباحث ما يلي:

- الاطلاع على قرار مؤتمر شورى الفقهي السابع في موضوع: « البيع المضاف إلى المستقبل».
- الاطلاع على الورقة البحثية الأولية التي قام بإعدادها فضيلة الشيخ أ.د. نزيه حماد بناء على طلب إدارة المؤتمر في موضوع المشاركة المتناقصة.
- الاطلاع على مسودة القرار الذي تنوي إدارة المؤتمر عرضه للتصويت عليه في موضوع المشاركة المتناقصة.
